

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

وقد الغنـه في عـاية الاختـصار بلا طـنـاب فـاـخـدـلـرـبـاـالـنـمـالـوـقـاـوـقـاـفـتـ حـلاـ
 في مـدـةـ بـيـرـةـ وـالـمـرـجـوـنـ اـطـلـعـ فـيـهـ عـلـىـ هـفـوـةـ حـسـيـرـةـ اوـكـبـرـةـ انـيـصـلـهاـ
 انـ لمـ يـكـنـ الـجـوـارـ عـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ حـسـنـ لـيـكـرـلـ مـنـ بـيـنـ السـيـهـ بـالـقـيـهـ مـيـ
 اـحـسـ وـانـ يـقـولـ سـاـلـعـ فـيـهـ عـلـىـ الـقـوـاـيـدـ مـنـ جـاـيـخـاتـ اـنـ اـنـجـتـ
 يـهـ هـبـرـ السـيـاتـ جـعـلـنـاـ اللهـ وـاـيـاـكـ مـعـ النـيـنـ وـاـصـدـقـيـرـ وـالـشـهـدـ وـالـصـحـيـنـ
 حـسـنـ اوـلـيـكـ رـيفـيـاـ فـيـ دـارـ اـجـانـ وـسـالـاـمـاـ لـقـرـنـمـ المـنـانـ الـمـوـتـ عـلـىـ الـكـلامـ
 وـالـاـيـاـنـ سـيـاهـ بـيـسـيـهـ سـيـدـ الـرـبـلـيـنـ وـجـمـيـرـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ بـحـدـسـ عـيـدـ
 اـللـهـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـبـ بـنـ هـاشـمـ التـاـمـ الـتـاـخـ اـخـاـنـ وـاـخـدـ نـعـمـ اـلـهـ
 فـيـ كـلـ مـسـيـلـ الرـشـادـ وـحـبـنـاـ اللهـ وـلـغـمـ الـوـكـلـ رـاجـيـ كـلـ مـسـيـلـ
 حـلـقـهـ مـعـهـ لـمـ اـلـحـولـ وـلـاـ تـوـةـ الـاـيـاهـ الـعـالـيـهـ مـيـاـ وـفـيـ حـبـيـرـ مـعـهـ
 وـبـلـزـمـ اـلـمـلـاـمـ اـسـمـ عـيـيـسـيـ بـسـيـدـ تـاـسـدـ وـبـلـ اـلـهـ مـدـفـهـ وـبـعـدـ مـدـفـهـ
 اـلـرـمـلـاـمـ بـلـزـمـ اـلـلـوـلـ وـرـصـمـ وـلـمـ مـدـفـهـ وـبـعـدـ مـدـفـهـ
 فـيـ دـارـ بـلـزـمـ اـلـلـوـلـ كـمـ رـاجـيـ كـلـ مـسـيـلـ مـعـهـ وـفـيـ حـلـقـهـ مـعـهـ
 سـيـلـ اـلـامـ اـلـبـلـيـ رـحـمـهـ مـعـ حـلـقـتـ اـخـيلـ قـبـلـ اـدـمـ اوـ بـعـدـ وـهـلـ خـلـقـتـ الـذـكـورـ
 قـبـلـ اـلـاـنـاتـ اوـ اـلـاـنـاتـ بـقـلـ الـلـهـ تـرـجـاـجـكـ بـاـنـ اـخـتـارـ اـنـ حـلـقـ اـخـيلـ قـبـلـ اـدـمـ
 عـلـيـهـ اـلـسـلـاـمـ لـاـنـ الدـوـارـ خـلـقـتـ يـوـمـ اـلـخـيـرـ وـاـدـمـ حـلـقـ يـوـمـ الـحـقـمـ بـعـدـ
 الـعـصـرـ وـاـنـ الـدـكـورـ خـلـقـتـ قـبـلـ اـلـاـنـاتـ لـاـمـرـيـنـ اـحـدـمـاـنـ الـذـكـرـ اـشـرـفـ مـنـ اـلـاـنـاتـ
 وـالـتـائـيـ انـ حـرـارـةـ الـذـكـرـ اـفـرـيـ مـنـ اـلـاـنـاتـ وـلـذـكـرـ كـانـ خـلـقـ اـدـمـ قـبـلـ حـوـرـ اـكـسـرـةـ مـيـ
 فـاـيـرـدـةـ سـيـلـ اـلـرـمـلـ عـلـىـ الـقـرـيـزـ كـلـ شـهـرـ مـعـ الـمـوـحـوـرـ اـلـاخـرـامـ لـاـ
 فـاـحـابـ بـاـنـ قـبـلـ شـهـرـ قـرـجـيـدـ قـاـبـدـ فـاـنـ قـيـلـ سـاـلـحـلـةـ فـيـ كـوـنـ غـزـ مـرـ
 اـلـسـرـ لـاـبـرـدـ وـلـاـ لـيـقـصـرـ قـرـصـ الـقـرـيـزـ يـدـ وـلـيـقـصـ رـاجـيـ بـاـنـ اـلـسـرـ شـخـدـ
 فـيـ شـعـاـنـ خـتـ اـلـقـرـ كـلـ لـيـلـهـ رـالـقـرـ بـوـدـنـ لـمـزـ اـلـسـعـوـدـ اـلـلـهـلـهـ اـلـرـابـيـهـ عـشـرـ مـنـ
 اـلـتـيـرـ قـادـ اـهـلـ الـمـعـدـلـاـلـ بـزـيـدـ كـلـ لـيـلـهـ قـرـخـاـ اـسـ يـوـذـنـ لـتـرـيـيـ الـجـوـزـ تـنـكـرـ الـلـهـ
 ثـمـ بـعـدـ لـكـدـ بـيـقـصـ وـبـدـقـ عـمـاـلـ اـخـرـ اـلـسـمـ اـهـ اـلـتـيـحـ عـبـدـ الـبـرـ بـيـ حـمـ عـلـىـ الـكـبـحـ مـيـ تـأـبـ

حـواـشـيـ مـنـ قـوـىـ الرـمـلـ اـنـ كـبـيرـ جـمـعـ الـخـطـيـبـ
 الشـرـبـيـ رـحـمـهـ اـللـهـ تـعـاـ
 اـبـنـ

وـقـفـ هـذـاـ بـهـ لـمـ قـعـافـيـ كـلـ مـنـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـعـيـمـ الـعـاـوـاـيـهـ مـحـمـدـ اـمـ
 الـقـاـ عـلـىـ رـوحـ وـاـدـهـ حـمـاـ اـهـدـهـ مـعـلـفـهـ بـهـ فـغـورـ لـهـ كـيـمـاـ هـلـ عـوـهـ
 اـلـشـيـ اـرـاـقـيـمـ اـلـقـاـيـنـقـعـ بـهـ اـلـعـلـمـ وـوـطـلـبـهـ اـعـلـمـ بـاـيـقـعـ اـلـزـعـ
 وـجـبـدـ مـقـرـهـ كـيـتـ يـدـ مـحـمـدـ اـهـامـ اـلـقـاـدـرـ خـيـاـتـ مـنـ بـعـدـهـ يـكـونـ
 كـيـتـ يـدـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـعـيـمـ اـلـقـاـدـرـ خـيـاـتـ مـنـ بـعـدـهـ يـكـونـ كـيـتـ يـدـ وـلـادـهـ
 اـلـذـلـرـ دـوـنـ اـلـاـنـاتـ اـلـاـرـشـدـ عـنـهـ فـاـلـاـرـشـدـ مـمـ مـنـ بـعـدـهـ يـكـونـ مـقـرـهـ
 فـيـ كـبـخـانـهـ هـذـهـ وـلـزـفـ وـلـزـفـ اـلـاـسـقـاعـ بـهـ دـهـهـ اـبـدـاـلـوـبـدـنـ وـدـهـرـ
 اـدـاـهـرـيـ وـشـرـطـاـنـ لـاـعـيـزـ اـلـاـدـعـيـيـ مـيـ حـفـظـ اـلـقـيـمـ وـلـقـيـمـيـيـ
 دـيـبـاـعـ وـلـدـيـهـنـ وـلـدـيـهـنـ وـلـدـيـهـنـ قـيـ بـدـلـهـ بـدـلـهـ مـيـ حـفـظـ اـلـقـيـمـ وـلـقـيـمـيـيـ
 اـلـذـيـنـ يـبـدـيـونـهـ اـنـ اـلـلـمـ كـيـمـ عـلـيـمـ تـحـرـيـرـ فـيـ دـيـمـ اـلـشـيـنـ هـرـقـمـ
 اـلـقـرـامـ سـنـهـ اـلـفـ وـلـثـيـاـيـهـ تـسـبـيـهـ وـشـارـقـيـيـ بـجـرـيـهـ

لزیدان بنو جحاش اذن له بعده ذلك في عقد الانكحة او اذنت زوجها
 وهو راهق اذن زوجها ثم بلغ فعن بصح عقد كل منه ما بينه الاذن اما
اجاب لا يصح عقد كل منه ما بينه الاذن لوقوعه غير صحيح **صييل** قام
 بواجب زوجته من نفقة وكسوة وسكن وخدم ثم زاد احد اهالي من
 جنس الواجب وغيره فعل صحيح عليه ان يفعل للآخر مثله ذلك كما يجب
 السوية في المبيت ام لا كالجماع **اجاب** لا يجب على الزوج ان يزيد الزوجة
 الاخرى على واجبها مثل ما زاده ذلك زوجة **صييل** استتاب قاضي حلا
 في شغل معين لترزيج امرأة معينة لا ولد لها الالاتام وتخليف وسماع
 شهادة في شيء معين فعل بغير الاستنابة المذكورة مطلقاً سواه اذن
 للقاضي فيما اتم لاوساً قدراً القاضي على ذلك التغفل بنفسه ام لا فان
 قلت بمجرائز مطلقاً كما قطع به الفضال فاستتاب برجلاً في تزويج المرأة
 المذكورة ثم اذنت للقاضي والرجل فزوجها ذلك الرجل فعل بصح النكاح
 المذكور كما اقتضاه كلهم لجاري اجر الاستنابة المذكورة مجرى الاستخلاف
 العام ام لا يصح النكاح كما يوحنه من الانوار كما لو وكل لولي الخاص في تزويجها
 قبل نكاحه **اجاب** لا يجوز الاستنابة المذكورة الان اذن له فيها
 او استتاب فيما يجري عنده او استتاب برجلاً في تزويج امرأة بشرطه ثم اذنت
 للقاضي والرجل فزوجها ذلك الرجل صح النكاح بناءً على ان الاستنابة
 المذكورة بمحرى الاستخلاف **صييل** هل شروط الاجبار التي ذكرها
 القضايا شروط صحة النكاح والاجبار ام شروط جواز الاجبار دون الصحة
 ام كيف الحال **اجاب** الشروط المذكورة اماماً هي جواز الاجبار اما صحة
 النكاح فلا شرط لها جمهوراً فانه لوز وجهاً دون صور مشهداً وبغير عقد
 البدر صح بهما المثل على الاصح وان حرم الاجبار **صييل** طلاق زوجته
 مراحل بلزمه لكل مرحلة متعة ام لا **اجاب** يجب للزوجة متعة بكل طلاق

نكاح الى الخلع **صييل** زوجت بغير كفء برضاهما
 ورضاها اولياً فاختلعت منه ثم زوجها احمد به برضاها دونهم
 هل يصح **اجاب** نعم يصح **صييل** وفي المرأة اذا عضل مراتٍ هل تقبل
 الولادة للا بعد ويصير فاسقاً ام لا **اجاب** تُنقل بسبب العضل المتكرر
 ثلاث مراتٍ فالثانية للا بعد ويصير به فاسقاً اذا لم تفل طاعته
 معاصيه **صييل** اذا تاب وفي النكاح الغاشق هل يزوج في الحال كما
 قاله البيغوئي ام لا بد من حضرة الاستبراء **اجاب** يزوج الاولى في الحال
 ولا حاجة له مفعى منه الاستبراء وهذا هو المتفق عن البيغوئي وغيره
 وان يبحث فيه **البعان** **صييل** مسلية مات بوضع جنسه ما فاكروا بوجه
 اليهودية فارضته حولاً وماتت عن ولديها شاكله وكان الاب غایباً فخاف
 واشكلاً عليه فبأى طريق يأخذ ولد وان هلكا قبل تبيين الحال فكيف
 غسلها والصلة علمها وفنهما وتجهيزها الى العبلة وفي المعاشر
 يدفنا **اجاب** اذا اشتبه ولد المسلم بولد اليهودية وبعد موتها ولم يعرف
 المسلم ولده منها فيوقف فيه من الولدين حتى يتضح الحال ببيانه تقوم
 بعرفة ولد المسلم ولو لم يولد او بغاية يتحقق حد الولدين بالمسلم
 او يبلغها او نسبها انتساباً مختلفاً فانه يلزم كل منها ان ينسب الى
 من حال صبغه اليه من اسلامه وغيره فان بلغها لم تؤخذ بذريته ولا قافية
 ولا انتساباً بالفقد ایلولا وانتساباً الى واحد دام الوقف بالنسبة الى
 النساء ويتباطط بها العلماء ایلolan فان استحسان الاسلام لم
 يكره على النساء واذمات الولدان قبل للاستئناف من الاسلام وجوب غسلها
 والصلة عليهم ويدفنن بين مقابر المسلمين والكتار ويوجهن
 للقبيله وان ماتا بعد البلوغ والاعتناء من الاسلام جاز غسلها ولا
 يجوز الصلة عليهم لأن احد هما يهودي والآخر غيره **صييل** اذنت

بعد خوله بها وذاق قبله ان لم ينتبه له مهر **سبيل** رجل زوج حولته
 بعثة دينار السطر منها حالاً والآخر متوجل الى الموت او علاق فهل يفسد
 المسمى كله ويرجع الى مهر المثل ام المؤجل ويرجح الى ما يقابل له من مهر
 المثل كذا اذا خال العرها على صحيح وفاسد **اجاب** نعم يفسد المسمى كله ويرجح
 الى مهر المثل ولا يقال يفسد المؤجل فقط ويرجح الى ما يقابل له من مهر
 المثل لعدم امكانه لعدم التوزيع على الحال والمتأجل بسبب جحالة
 اجله وانما توزيع فيما اذا اصدق فيما صحيحاً وفاسداً او خال العرها
 عليهما عند امكانه **سبيل** اذا اذن لوليها الخاص في تزويجهما من زوج
 مثلاً ولا كفاية بينهما وهي تجعل ذلك حل ممكناً به في استفاضة المخلفها
 من الكفار **اجاب** اذن المرأة المذكورة سقط لخلفها من الكفلة فيصح
 النكاح ولا خيار لها الا ان بان الزوج معيباً او عبداً **سبيل** على علاق الطلاق
 على غيرته عن زوجته وعدم حضور لوالد زوجها بل ذلك لستة او ذلك
 الشهرين اذن الزوجة الغيبة والدها عدم الحضور المذكورين فهل
 يجوز لوليها الخاص والقاضي تزويجهما بذلك بيمين او بدونه لاصحه
 صدفها وهل يصح التزويج المذكور وفقاً لما بينه بالغيبة وعدم
 الحضور المذكورين عند قاض او شاهد فهل تسمع البيضة المذكورة مع
 انها بيضة نفی **اجاب** لا يجوز لولي المرأة خاصها ان او عاها تزويجها
 المذكور وكذا يصح الابعد ثبوت غيبة زوجها المدق المذكورة وعدم حضوره
 فيها بالبيضة عن العاشر وان كانت على توقيعه محسوب واما اقامتها
 بذلك عن الشاهد فلا اعتبار لها **سبيل** قال قبلت زكاحها او انت
 طالق ونطق بالكاف بين الكاف والكاف كما تسطع به العرب وكرافاف
 قبلت وضم نون زكاحها او ابدل الكاف همنة او الطاتاً سوا كان
 لا يحسن النطق بذلك لانه لا كان نطقه بذلك غاباً ونطقة الصواب

ناوراً بغير ادلة فصل بعد ذلك ام لا **اجاب** يصح النكاح بالاتفاق
 المذكورة ويقع الطلاق لعابناء على صحتها بالتجهيز وهو المذهب وعلى
 ان الخطأ المذكور لا يمنع الانعقاد **سبيل** ارقام قيمونه يمكن ذكره هنا
 ولم يعلم ما تکون فصل اذ ادعى الفروع الى تزويفهم يجوز للحاكم ان يزوجه
 خوفاً لعنة وصل سوء لهم الحكيم اذا لم يكن بالمكان حاكماً ام لا **اجاب**
 للحاكم تزويج الارقا المذكورين لأنه ينوب عن الغایبين في الشرف بحسب
 المصلحة وان لم تتنبه الى الفروع وتحكيم غير المحترم في النكاح سائحة عند
 فقد الحاكم بذلك المكان **سبيل** بيته لم تضر في كرت انها استكملت خمس
 عشر سنة او شهرين شاهدت من العوام انها استكملتها ثم اذن لأخيها
 فزوجها فحصل بصحب التزويج عملاً بما ذكر ام لا **اجاب** يصح التزويج في الحال
 الثاني ولا يصح في الاول استصحاب المسرف ولا يقبل قوله في بوعبا بالسن
 نعم ان بين حال اذنها وبين صحة العقد اعتبار عافية نفس الامر **سبيل**
 قال في الانوار لو قالت كنت زوجة الغائب فطلقني ادوات واعتق
 عدى لاي زوجها حتى تعيق سعادتي الطلاق او الموت فان شهد شاهداً
 بالاستفاضة على الطلاق سمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امرأة ثلاثة
 فعادت وزعمت انها اعتدت ونكحت فلاناً واسأبها وطلقها واعتنقت
 واسكن ذلك جازان يعود المطلق على قوله ولا يجب الاحتياط لها
 لأن ذلك امر يتعلق بالحاكم وعادي امر النظر وهذا خلافه انه في المفرق
 بين المسيلة الاولى والثالثة وهل امساك التزويج في الاول خاص بالسلطان
 وهل جوازه في الثالثة خاص باللوئي الخاص كما يشعر به تعليمه المذكور
 ولو زوجها السلطان في الاول بغير البيضة المذكورة فصل عيكل سبطان
 العقد المذكور ام لا **اجاب** مسائل الانوار الاولى منها فرضها في تزويج
 للحاكم لها لانه فاعل زوجها في كل اعد ضمير راجع الى السلطان فاما امساك

بذلك لو انكر الحال عليه وما الثانية فالمحكم والنكاح فيها صحيحة
 وتسمى البيينة بما ذكر فيها وان اقامها الزوج لانتقامه تعليم عدمها عما
 في الاولى وفي فتاوى لبعض رجال قال انه فعلت كذا فامر اني طلاق
 ثلاثة اتفعل ذلك الفعل بشرطهم ثم قال كنت خالعها باقبل هذه القول
 قال على الشهود انه يشهدوا واحسبته على الطلاق ثم هو يحتاج الى اثبات
 خلع سابق بالبينونة وان صدقته المرأة اهنا اذا قال او لا اخ خالعه
 زوجتي شهادة الشهود فعل ذلك كاشيره دون بالطلاق وقوله السابق
 مقبول لانه غير متهم فيه انتهى **وسيط** الساج البليغى عن رجل اوقع
 على زوجته طلاقه رجعية ثم راجعها ثم حلق على رأسها بالطلاق انه لا
 تدخل المكان الغلابة فدخلت عليه الطلاق فكث شهرين
 واسقطت ولدين ولم يرجعها من الطلاق الثانية ثم انها طلبته الى
 المحاكم عملها بالطلاق فقال ثلاثة اتفعلت لشهود ذلك فحصل
 بواحد بالطلاق الثالث **فاجاب** نعم بواحد بذلك يظهر بطرق
 سرعى لها وضعت بعد الطلاق الثاني ما تقتضى به العدة وخلف اند
 لم يرجعها فانه لا يواحد به انتهى وأيضا فالاستثناء معيار العموم
 وقد استثنوا من سماع شهادة غير الحسيبة ما اذا شهدت بفسد
 النكاح بعد ان طلقيها ثلاثة اتفبيقي ما عداها على الاصل في سماع البيينة
 ولو اقامها الزوج ولا يخالف عادتها فتاوى العقالي من انه لو
 طلاق امراته ثلاثة اثم تقادم الزوجين انه كان قبل طلاقها اتفعل ذلك
 ولم يرجعها ولا ابتدأ نكاحها يقصد ان بذلك ان هذا الطلاق لم يقع فانا
 لا اضيق بذلك ونحو منها في ظاهر الحكم الحق اسْتَعَانَ لِكَ ان الظاهر
 من قطبيقة ايها انه اما طلاق من كونه انتهى اذ ليس في عدم تقدمة
 ما يقتضي عدم سماع بينته ولا اما في فتاوى القاضى حسبى من انه

لو قال الزوج اقيم البيينة على ما ادعى فانا لان سمع بينته لان سماع
 البيينة يقتضى تقدم دعوى نزاع لان انا ناذكه في دعوه فساد العقد
 وقد تقدم المزاعم **بینها مسیل** دنانير عليها صورة حيوان تامة ايجرم
 جملها تحمل الثوب المصورة فيه ولا يجوز الاستنجا برأبناه على حرمة
 بالضرورة او لا **اجاب** لا يحرم جملها ولا يجوز الاستنجا بعافه قد قال
 ابن العرق عند ان الدراهم الرومية التي عليها الصورة من القسم الذي
 لا يذكر لامتها انها بالاتفاق والمعاملة وقد كان السلف رضى الله عنهم
 يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا في
 زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف انتهى **مسيل** هل يجب على
 المرأة ست ووجهها خارج الصلاة بحضور الاجانب ولا كما يقتضيه
 عبارة الارشاد والرضي ونقل القاضى عياضى لتفاق العنا على
اجاب يجب على ما استر وجهها بحضور الاجنبى كما صحب فى المنهاج وقوه
 كلام الشريع الصغير يقتضى بمحاجنه وعمل بالاتفاق المسبق على منع
 النساء من الخروج سافرات ونقلها خارج الروضة وأسلمهن هذا الاتفاق
 واقرأه قال البليغى الترجيح بقوع المدرك والفتوى على ما في المنهاج
 وجزم به في تدرسيه وقال الاذرخى في ظاهره انه اختيار الجمود
 انتهى ولا اعتماد على ما حمل عليه بعضهم الاتفاق المذكور في كلام
 السيخى **كتاب العدة الى المراجح مسیل** رجعية نكحت في العدة
 وات بعد ذلك يمكن كونه من الشان دون الاول هل الارجح كونه للشأن
 او عرضه على قايف **اجاب** الارجح كونه للشأن **مسيل** الرجعية
 هل يطلقها ان ينفعها مسكن الفراق الى مسكن شهادتها
اجاب لا يجوز نفعها مسكن الفراق **مسيل** المفسوح نكاحها
 بعد الدخول هل يجب لها السكنى ام لا **اجاب** نعم لها السكنى

ذلك اذا النفقة على مصارف اليه بنكاح او شراء قاسداً ماماً لا يغفر بيتها ما وفا
الفرق احباب للزوج الرجوع على زوجته ببدل ما النفقة عليه بمدة نسوزها
 ظاناً وجوب مؤنثها الثالث المدة عليه ولا يرجع الزوج والمسقر بما
 انفقاً في النكاح والشأن الغاصدين والفرق انما شرعاً في العور على انها
 يضمنا ذلك بوضع اليده بخلافه **مسئلة** اذا انشرت ورضي به باسقاط
 لوازمه او لم يرض الزوج بذلك فهل تجات الى ذلك ام لا وبحبر على
العود احباب تجات الزوجة المذكورة على عود عالي طاعة زوجها **مسئلة**
 تزوج بنت زينب فاباحت له زينب السكنى بزوجته الدار حى سكن
 زينب فسكن فيها مدة بزوجته ببيت زينب وهو زوجته ليلاً ومجرب
 منها دون زوجته ثمار الشعلة ثم طالبها احنة زينب المذكورة بمحض
 من اجرة الدار المذكورة فهل تكون اجرة حصتهم او باع على الزوج
 ربها وعلى معجتها باقيها ام تكون كلها على الزوج **اجباب** الاجرة المذكورة
 جميعها على الزوج **مسئلة** هل يشتري طف فرار غير الفقيه بالرضا عن
 ذكر شرطها ام لا **اجباب** لا يشتري طف فيه ذكرها **مسئلة** اذا اغاب الزوج
 ولم يعرف له موضع وكتب المحاكم البلاد التي توجها العوائل
 من تلك البلدية عادة ولم يطرأ فيها فسالت زوجة المحاكم ان يفرض
 لها النفقة على ذمة الزوج يجيبها ام لا **اجباب** نعم يفرض المحاكم نفقة
 الزوجة في مال زوجها القاضي فان لم يجد له مالاً افترض عليه وبأخذ
 منها في الحالين كفيلاً بما يصرف اليها الاحتياط موتة او طلاقه **مسئلة**
 اذا انشرت المرأة بدل اصل سقط نفقة اليوم الاتي او يرجع
 عليها بنيفة اليوم الماضي نـ كان انفقه ويسقط عنه ان لم يكن انفق
 ام لا **اجباب** نعم يرجع عليها بنيفة اليوم الماضي اـ بنهايتها والا
 سقطت عنه **مسئلة** نفقة الغريب هل تضر دينا بفرضها القاضي

مسئلة رجل ولد امه بنتاً ثم ولدت بعد اربع سنين بنتاً أخرى ثـ
 اعتقاها وزوجها ثم طلبته الى حاكم شرعى وطالبته بعرضها البنتين
 فاعترف بالبنت الاولى وانكر الثانية وحلف انه لم يطأ مستولدته
 المذكورة بعد ولا ذرتها البنت الاولى فهل يكفى ذلك في نفي الثانية
 عنه او كيف الحال **اجباب** نعم تنتهي البنت الثانية عنه بحلفه المذكور
 بل لو انكر وطأها اـ لم يتعتبر لها بعد ولا ذرتها البنت الاولى
 لم تتحقق البنت الثانية لأن فرائش امرها انقطع بولادتها البنت الاولى
مسئلة ظن بلوغ مطلقتها سـ سن اليأس يـ عـ رـ اـ نـ من غير شهادة وادعـ
 بـ لـ وـ عـ هـ اـ ذـ لـ كـ وـ اـ بـ لـ اـ لـ دـ لـ كـ مـ بـ اـ نـ عـ دـ عـ طـ لـ لـ قـ هـ اـ ثـ لـ اـ ثـ اـ ثـ
 اـ شـ هـ مـ نـ بـ حـ جـ دـ لـ كـ اوـ يـ حـ لـ فـ هـ اـ عـ لـ يـ اوـ لـ اـ بـ دـ لـ كـ مـ بـ اـ نـ عـ شـ عـ يـ
 تـ شـ هـ بـ يـ بـ لـ وـ غـ هـ اـ مـ اـ يـ اـ سـ فـ اـ تـ قـ لـ تـ مـ بـ اـ لـ اـ خـ يـ فـ عـ لـ بـ شـ تـ طـ اـ نـ يـ كـ وـ نـ سـ
 الشـ اـ هـ دـ سـ نـ اـ يـ اـ سـ شـ لـ سـ زـ هـ اـ اوـ اـ كـ لـ **اجباب** يـ قـ بـ لـ قـ وـ لـ اـ مـ دـ اـ هـ اـ زـ هـ اـ
 بـ لـ قـ تـ سـ اـ نـ اـ يـ اـ سـ حـ تـ تـ فـ نـ تـ حـ دـ بـ اـ لـ اـ شـ اـ رـ وـ لـ اـ يـ تـ اـ حـ اـ لـ كـ يـ تـ اـ
مسئلة اكلت زوجة مع زوجها على العادة فهل المعتمد المفتى به
 سقوط نفقة ام طلاقها سـ فـ يـ هـ اـ مـ لـ اـ اـ ذـ نـ وـ لـ يـ هـ اـ مـ لـ اـ
 كـ اـ فـ هـ تـ رـ جـ حـ اـ مـ حـ رـ وـ اـ فـ تـ يـ هـ بـ اـ لـ تـ قـ تـ حـ اـ لـ لـ كـ فـ اـ زـ وـ جـ تـ بـ فـ
 الـ اـ عـ سـ اـ رـ جـ رـ يـ اـ نـ اـ سـ عـ لـ يـ اـ مـ مـ عـ تـ سـ قـ عـ طـ هـ اـ نـ كـ اـ نـ سـ فـ يـ هـ
 اـ ذـ نـ وـ لـ يـ هـ اـ وـ رـ شـ يـ دـ هـ كـ اـ فـ هـ اـ سـ قـ دـ رـ اـ كـ المـ هـ اـ جـ عـ لـ المـ هـ اـ **اجباب**
 المعتمد ان نفقة الزوجة لا تسقط باكلها معه على العادة الا ان كانت
 سـ فـ يـ هـ وـ اـ ذـ نـ وـ لـ يـ هـ اـ فـ يـ هـ اوـ كـ اـ نـ سـ شـ يـ دـ هـ اـ زـ وـ جـ تـ بـ فـ
 هل تستوى حضانة ولدها من زوج ام لا **اجباب** تسحب الزوجة
 حضانة ولد حامن زوجها ولا يمنع نسوزها **مسئلة** اذا انفق على
 زوجة الناشئة جاها لعدم الوجوب عليه يوجع ام لا وهـ مـ تـ لـ

قالت قبل سن اليأس لقطع حبيبى ثم قالت كنت كاذبة ولم
أحضر قط وانما ذوات الاشهر ابتدأهيل بعيل قولهما
لأنها مرتبة على رحمة ام لا لم تهم **اجاب** لا يقبل قولهما
أقر لها الاول تضمن ان عذرها لا تنقضى بالاشهر فلا يقبل رجوعها
عن **مسيل** قالت ارضع نظيفاً اي لم أحضر زرم الرضاع ثم قالت
كنت كاذبة بل أحضر واضرع وسخا هيل بعيل قولهما **لا اجا**
قولها الثاني تضمن دعواها أحضرها في زمن امكانه وإن خالف
عادتها بقولها الاول **مسيل** قالت وصلت الى سن اليأس هيل بعيل
قولها بغير بينة ام لا كما لو ادعت الغضا العدة بالأشهر **اجاب**
بعيل قولهما إنها مؤمنة والفرق بين هذه وبين **مسيل** ادعى
العدة بالشهر مع تكذيب المطلق تصرح بوجع التزاع فيه إلا وقت
الطلاق وهو المصدق في اصله فلن اف في وقت **مسيل** رجل قال
له زوجة ام ارضعته فقال اخسم ام اقل فعات لا ادرى
فهل ينقض بضمها وضوءه وحل محل له التزوج بيتها ام لا **اجاب**
لا ينقض بضمها وضوءه ويعمل له التزوج بيتها **مسيل** حل حرم
استعمال ما يليق مالم ينفع فيه روح حمال به ابن العاد ولحق به
العيمى الدوالقطع المحيل او لا **اجاب** لا يكرم استعمال ما يليق بما
لم تنفع فيه روح وان حرم الدوالقطع المحيل كما افتى به ابن العاد
وابن يوسى وغيرهما اي كلاديما قطع النسل **مسيل** لو صارت
الحرة المعتدة امه للحاقة بدار الحرب هل تكرر عددة حرة او زوجي
العدة امه **اجاب** تكمل عددة حرق **مسيل** حل ثبتت للحضانة
للعمى ولا **اجاب** ثبتت له على المعتد

كاف النهاج ام لا كما انقل عن القاضى انت الطيب والشيخ ابو سعى والبنى
وغيرهم واى وقت يفرض القاضى فيه نفقه القريب **اجاب** نعم تصير
نفقه القريب دينا بفرض القاضى وصوريه ان يقدرها ويأخذ
الانسان في ان ينفق على الطفل ما قد من فانه اذا النفقة عليه صار
دينا في ذمة الغائب والممتنع وهو غير مسلسل الا قراضي واما
اذا قال للحاكم قدرته على قلادة لغدان كل يوم كذا وتم يعيض شيا
لم يصرف ذلك ينال وليس هو من ادلة شيخين وانما يفرضها الغيبة
القربى واستئعده منها **مسيل** تزوج بامراه فاتت بولده لدون
ستة اشهر فربو يلحق بالزوج الاول من غير استحقاق **اجاب**
بانه يلحق الولد بالزوج الاول من غير استحقاق اذا ثبت له
ستة اشهر من نكاح الثاني ولاربع سنين فاقل من وقرا مكان العلوى
قبيل طلاق الاول **مسيل** قال هذا الولد ليس مني ورافقت
زوجته على ذلك فضل نتفى عنه من غير لعنه **اجاب** لا بد من عان
الزوج لنفى مني ولد على فراشه **مسيل** ما قدر حمة البدال التي
يجب فيها على الام الارضاع **اجاب** قال شيخان ان مرتبة ميسوه
انتهى وقال بعضهم انها ثلاثة ايام وبعضهم انها سبعة وقال
الاذري يشيه ان يرجح في مرتبة الى اهل الخبرة **مسيل** اذا
لاعب الرجل زوجته فامضت حل حبي عليه ثم ما أغسلها ام لا
اجاب نعم تجب عليه **مسيل** مطلق زوجته ولم منها ولد فقال
انفعى عليه وارجعى على بزيل فانفقت عليه حدة طول شهر
طالبة وأظهر لها حكم حاكم شافعى باسقاط نفقته في المدة الماضية
فحمل حكم الشافعى صحيح مانع من الرجوع عليه بها ام لا **اجاب** لها
الرجوع عليه بها وحكم الشافعى المذكور ينفي ادف تحمل **مسيل**

